

## كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ لا إشكال في صحة نيته وصلاته وإن قصد الثاني الذي نفيتاه فصلاته صحيحة لأنه نوهاها بعينها وإن أخطأ في وصفها بما ليس من صفتها فلilغ الوصف ولا يوتر مجدداً من مزيد السنة . والذي ظفرت به جيداً قدماً وحديثاً من أقاويل أئمة مذهب الفضل أوجهه . أحدها أن ينوي بالركعتين الأوليين مقدمة الوتر وبالأخيرة الوتر قاله الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين أبو المعالي في كتابه كتاب المحيط بمذهب الشافعى رضي الله عنه

الثاني أن ينوي بما قبل الركعة سنة الوتر حكاها صاحب كتاب بحر المذهب القاضي أبو المحاسن الرويانى وجدته بالموقر فى كتابه حلية المؤمن وفي هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة وإخراج لما قبلها من مسمى الوتر من إثبات يشبه بينهما وارتباط والثاني منهما يستبعد بأن الوتر على مذهب الفضل سنة ولا عهد لنا بسنة هي صلاة